العلوي صح

قال حدثني ابي عن حسين بن علي صاحب فخ قال اصابته جراحة فقلنا الا نت في هذه الحال لو تغيبت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليبغض العبد يتناسا الا في جراحه متخنه حدثنا محمد قال ثنا ابو الطاهر قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس
عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال ان الرجل ليكون بارا بوالديه في حياتهما فيموتان فلا
يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وان الرجل ليكون عاقا لوالديه في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله

باب في منازل الديات حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال حدثني
علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عن علي قال اجمع
الصحابه في ولايه عمر فجعلوا دية اليهودي اربعة الاف ودية النصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمان
مائه درهم حدثنا محمد قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في القصاص بين الرجال والنسا
قال احمد اختلفوا في هذا عن علي وذكروا عنه انه قال لا يقتل رجل بامراة لما فرق الله بينهما في الفضيلة
والديه وذكر عنه ايضا ان اراد اوليا المقتول القتل اعطوا اوليا القاتل نصف ديته ثم قتلوا ان شاوا
وليس هذا بثابت عندنا رحمة الله عليه فقد قال كثير من الناس بعين ان بينهما قصاص في الجراحات
وقال الاخرون ليس بينهما قصاص وعن رجل قتل عبده او عبد غيره قال لا يقتل حر بعبد على حال
وقد ذكر عن علي ان رجلا قتل عبده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من
المسلمين ولم يقده منه وقال لا يقتل حر بعبد انما هو مال من الاموال اذا قتل فانما فيه قيمته وعن رجل
قتل ابنه او اباه او وراثه قال لا يرث احد ممن قتل ولا يورث بينه وبينه وكذلك جاء عن علي وفي
جناية المجنون كلها خطا والديه فيها على عاقلته وعن الرجل يقتل فيعفوا بعض الاوليا
عن القاتل قال اذا عفا بعض الاوليا عن القاتل زال القتل عنه وان قبل الباقون من الاوليا
الديه وكان الاخرون قد عفوا عن القتل والدم جميعا زال عنه من الديه قدر ما للعافين من النصيب
فيها ولا يقتل القاتل اذا عفا بعض الاوليا وقد قال بعض الناس بغير هذا وهو قول شاذ
فزعموا ان الدم لمن طلب من الاوليا وان عفا بعض الاوليا فلا يلزمه وعن المتطبب والجابر
والمداوي يعنت فيما يعالج قال قد قال بعض الناس يضمن وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يعرف با
الطب قبل ذلك واعنت ضمن وذكر عن علي انه قال من لم يكن متطببا فعالج احدا فليبري مما اتى على الله
فيه وليشهد شهودا على البرائه ثم يعالج وليجتهد ولينصح وليتق الله ربه فيما يعالج وعن الحائط
المائل يقع على الانسان وما الذي تصدمه الدابه قال ان ترك الحايط صاحبه بعد ان تبين الخوف منه ولا يؤمن

١٤

سقوط ضمن ما اصاب حايطه فاذا العطب او فوق الدابه في طريق او سوق او سكك بها في ذلك فصدم انسانا ضمن
ايضا في قول علي وعن الرجل يقتص منه فيموت في قصاص قال لا شي فيه انما قتله حكم الله عليه وهذا مذكور عن
علي وعن العبد الجاني يجني الجنايا قال جناية العبد في قيمته وقدر مبلغ ثمنه وعلى سيده ان احب ان يفديه من
جنايته وليس يعقل الحي قتل عبدا ولا امة وعن الرجل يقتل ولده وله صبيان قال ينتظر بهم حتى يعفوهم او يستقاد لهم
حتى يبلغوا الاحتلام ويحبس لهم القاتل يقتلهم حتى يدركوا وعن الرجل يريد المراه عن نفسها فتقتله قال
ان صح ذلك فلا قود عليها في قتله ولا ديه ان كانت انما قتلته امتناعا مما اراد بها ومدافعه وعن الكلب
يعقر على من عقله قال ان كان الكلب عاقرا الوحم وبذلك كان على مالكه وان لم يكن عاقرا فليس على
مالكه شي مما اصاب الا ان يخرج به صاحبه في طريق او سوق فحاله فيها حال العجما وعن القوم كيف
وكيف يستحلفون قال القوم منه في الدم على المدعى عليهم فان اقسموا بروا انفسهم مما ادعى من الدم قبلهم
وليس يقتل احد بالقسامه كما يقول اهل المدينه وهذا الاختلاف فيه بين ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقسم المدعون
كما يقول اهل المدينه ولا يستحقون بالقسم اذا لم يكن بينه درهما فكيف يستحقون به دما ويستحلف المدعى عليهم
خمسين قسامه بالله ما قتلوا ولا يعلمون قاتلا وعن رجل ضرب رجلا فذهبت عينه ولسانه او
قطع يديه ورجليه جميعا قال قد قيل في كل شي من ذلك فرد اكان او زوجا ديه وقال بعضهم لا يكون في ذلك
اكثر من دية واحده وعن الرجل يقتل اباه او امه او ذا محرم خطا على من الديه قال الديه على عاقلته
ولا يرث القاتل المقتول عمدا كان القتل او خطا شيا من ديته وعن الرجل يستعمل عبد غيره بغير
اذن سيده او صبي غيره بغير اذن وليه فعنت او تقتل قال من استعان صبيا او عبدا بغير
اذن اهله ضمن ما اصيب وعن الاصبع والسن الزايده يصاب قال فيها حكومه قال ابو جعفر
ان كانت الاصبع الزائده ينتفع بها ففيها سدس دية الرجل او اليد وان كان لا ينتفع بها ففيها حكومه
بقدر الالم حدثنا محمد قال اخبرني جعفر عن قاسم وعن القصاص في الجراحات كيف يقتص قال يقتص
منها بقدر طولها وعرضها وذهابها لا يزاد على قدرها حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن جميل عن
عبد الرحيم الرازي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا بن ابي رباح ان رجلا عض رجلا في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجذب يده من فيه فندرت ثنيتاه فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعدو احدكم على اخيه
كما يعدو الفحل فانتزع يده من فيه جلب العقل فاهدرها باب في الرجل يسلم
ويابى ولده الاسلام حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد